Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 6, 2026, Pages: 64-73
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Principle of Non-Discrimination in International Humanitarian Law and Human Rights Law

Omar Nasr Amhimmid Alghanay *
Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya
*Email: omeralghani@bwu.edu.ly

مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان

عمر نصر امحمد الغناي *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

Received: 23-07-2026	**Accepted:** 01-011-2026	**Published**: 13-11-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
The principle of non-discrimination is considered a peremptory norm in international law. It serves as the cornerstone of humanitarian action in both times of peace and war, as it is an inherent component of the principle of humanity.
The law requires a balance in the application of distinctions, ensuring that they do not compromise legality. Consequently, this principle must be applied in a manner consistent with the principle of humanity; it cannot be applied in an absolute sense. In certain instances, the law actually necessitates the making of distinctions—a requirement that serves the principle of humanity and upholds legality.

Keywords: Principle of Non-Discrimination, International Humanitarian Law, International Human Rights Law, Principle of Humanity, Peremptory Norms, Lawful Distinction.

الملخص
إن مبدأ عدم التمييز يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فهو حجر الأساس في العمل الإنساني في حالتي السلم والحرب، أي أنه ينتمي إلى مبدأ الإنسانية.
فيوجب القانون التوازن في التمييز بما لا يخل بالمشروعية، فيجب الأخذ بالمبدأ بما لا يتعارض مع الإنسانية، أي هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصفة مطلقة، فبعض التمييز يتطلبه القانون في أحيان معينة، تطبيقاً لمبدأ الإنسانية وتحقيقاً للمشروعية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التمييز، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مبدأ الإنسانية، القواعد الآمرة، التمييز المشروع.

المقدمة

يمكن القول إن مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي بوجه عام هو أحد المبادئ الأساسية والقواعد الآمرة التي تحظر أي معاملة غير عادلة أو استثناء أو تقييد للأفراد أو الجماعات بناء على خصائص شخصية أو اجتماعية لا علاقة لها بالكفاءة او الاستحقاق، أي بمعنى عدم جعل الاختلافات الطبيعية أو الاجتماعية (مثل العرق، الجنس، الدين، اللغة، أو الرأي) سبباً لحرمان الشخص من حقوقه وحرياته الأساسية.

فمبدأ عدم التميز يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساواة أمام القانون فعدم التمييز لا يعني تجاهل الاختلافات بين الأفراد، بل يعني عدم جعل هذه الاختلافات سبباً للحرمان أو الإقصاء، فالتنوع بين البشر هو أمر طبيعي، لكن يجب ألا يتحول الى أداة ظلم أو تفرقة، فالقانون يمنع التمييز المجحف ويجيز التمييز الإيجابي.

أهمية البحث:

الأهمية تكمن في إيضاح التمييز المجحف الذي لا يجيزه القانون، وبين التمييز الإيجابي المشروع الذي يتطلبه القانون ويكون واجباً وضرورياً، وبذلك سيتبين لنا خاصة في التطبيق إن مبدأ عدم التمييز ترد عليه استثناءات في التطبيق يتطلبها القانون وبالتالي تؤدي الى المشروعية.

إشكالية البحث:

تتأثر الإشكالية في أسئلة تطرح تحتاج الى إجابة فمن هذه الأسئلة: هل مبدأ عدم التمييز مطلق التطبيق أم لا؟ وهل هناك استثناءات على المبدأ يجب مراعاتها، أي هل يكون التمييز واجباً في أحيان معينة تطبيقاً لمبدأ المساواة؟

كما أن السؤال يطرح حول تطبيق مبدأ عدم التمييز، أي هل تطبيق مبدأ عدم التميز يساعد في بعض الحالات على تفعيل مبدأ الحياد، وهل التمييز في حالات معينة يتم لتطبيق مبدأ الحماية بشكل جيد؟

خطة البحث:

قد حاولت أن اعد خطة بحثية منهجية لدراسة مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وفي القانون الدولي الإنساني، وقد قسمت هذه الدارسة إلى مطلبين تناولت مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني، في مطلب أول، ومبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الأنسان في مطلب ثانٍ.

والكمال لله وحده، عليه نتوكل وبه نستعين، وأدعوه أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وأن يلهمنا الرشد لكي تكون خطواتنا محكمة الإتقان، والله الموفق والهادي إلى أقوم طريق.

المطلب الأول

مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني

يعني هذا المبدأ، أن يعامل جميع الأفراد ودون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل[1].

أن مبدأ عدم التمييز هو حجر الأساس في العمل الإنساني، فهو لا يتجزأ من مبدأ الإنسانية، وهو يعترف اعترافاً كاملاً بكل فرد بصفته كائناً بشرياً ويشكل جزءا أصيلاً من مبدأ الحياد، ويعني ذلك أن الصديق والعدو يحق لهما على قدم المساواة الحصول على المساعدة أثناء النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية.

(1) د. عبد السلام لطيف عماره، مذكرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا (القسم العام)، كلية القانون- ترهونة، 2003-2004، ص2، راجع ايضاً د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001 – 2002م، ص142.

(2) د. على صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، ص714، 715.

لقد جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة في عام 1949م، بأنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ...) كما ورد نص آخر في المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، وكذلك نفس المادة من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار لعام 1949م، قائلاً (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة .... وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس او العنصر أو الجنسية أو الذين أو الآراء السياسية او أي معايير مماثلة أخري.....) فلو تسألنا قائلين ماذا يقصد بالمعاملة الإنسانية، وكيف يمكن أن تكون هذه المعاملة بدون تميز ضار؟ وهل يمكن تطبيق مبدأ عدم التمييز بصورة مطلقة؟

فيمكن القول أن المعاملة الإنسانية، قد يكون عبئاً ومجازفة أن يقوم المرء بتعداد كل ما يتضمنه، حيث أن ذلك يتنوع تبعاً للظروف، كما أن خيال المرء سوف يظل دائماً قاصراً بالمقارنة مع الخيال الواسع للذين يمارسون الأذى.

إن تحديد المعاملة الإنسانية هو مسألة منطق وحسن نية والمعاملة الإنسانية في قانون جنيف هي حد أدنى يجب الاحتفاظ به للفرد من أجل تمكينه من العيش بشكل مقبول.

ونلاحظ أن التمييز في المعاملة الإنسانية يكون ضاراً إذا ما كان هذا التمييز مبنياً على أساس التفرقة في الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، إلا أن هناك استثناءات يجوز فيها التمييز ولكن بضوابط فمثلاً اختلاف المعاملة التي تعامل بها النساء والأطفال في الحرب عن المعاملة التي يعامل بها الرجال، فالنساء تعامل بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن، وكذلك فإن الأطفال يعاملون معاملة خاصة في الحرب، وكل ذلك مراعاة لمبادئ الإنسانية والشعور الإنساني بالإضافة الى أن هؤلاء لا يستطيعون حماية أنفسهم وهم لا يشكلون خطراً على أي جهة في النزاع، وإن الاعتداء عليهم يشكل جريمة حرب، ومن بين الاستثناءات أيضاً الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، يجوز التمييز بينهم وذلك في حالة الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

إذن نلاحظ أم مبدأ عدم التمييز لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة في القانون الدولي الإنساني، إلا أن تلك التفرقة يجب ان تكون مشروعة في إطار القانون الدولي الإنساني.

نلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية المشتغلين في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو وقايتهم، والموظفين المشتغلين في إدارة الوحدات و المنشآت الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، إذا ما وقعوا في قبضة الطرف الخصم، فإنهم يستفاد منهم بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسري الحرب و احتياجاتهم الروحية، بشرط أن يكون هؤلاء الأسرى يتبعونهم، وأما إذا قرر الطرف الخصم إعادة بعض هؤلاء الموظفين إلى طرف النزاع الذي يتبعونه، فيجب أن يتم ذلك مع ملاحظة عدم التفرقة بينهم من حيث العنصر او الدين أو الرأي السياسي، بل يفضل أن يتم وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية[1].

ونلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في عام1949م، قد منعت الدولة الحاجزة من التمييز في المعاملة ما بين الأسرى سواء أكان ذلك التمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو

(1) أنظر المادة31 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في عام 1949م.
(2) راجع ايضاً المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في عام 1949م.

الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، بإستثناء ما يتعلق برتب الأسرى أو جنسهم أو حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية[2].

فقد أجازت الاتفاقية للدولة الحاجزة[1]، جمع أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، بشرط ألا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم [2].

كما يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، كما أن المرتبات التي تدفع للأسرى من قبل الدولة الحاجزة يجب أن تكون مبالغها لتي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، يجب أن تكون هناك مساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة: وأما فيما يخص الاستثناءات على مبدأ التمييز فيما يتعلق بالنساء أسيرات الحرب، فإنه يجوز احتجاز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، كما توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال[3]، كما يجب تخصيص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب، وأما فيما يخص الاستثناءات المتعلقة بالحالة الصحية للأسرى فإنه يجوز استثناء عزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية عن بقية الأسرى الأسوياء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الاستثناءات على مبدأ عدم التمييز ما بين الأسرى، ما جاءت إلا لإعمال مبدأ المساواة والأخذ في الاعتبار المعاملة الإنسانية اللائقة التي لا تتعارض مع حقوق الانسان، فمما لا شك فيه إن الاختلاف ما بين البشر في جنسهم وكذلك في أعمارهم بالإضافة الى الاختلاف في حالتهم الصحية وفي رتبهم العسكرية ومؤهلاتهم المهنية، فكل هذه الاختلافات تستدعي الإعمال بهذه الاستثناءات وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وإقراراً لمبدأ عدم التمييز الذي يعتبر ركن أساسي في القانون الدولي الإنساني، ونستطيع القول بأن هذه الاستثناءات كان الهدف من وضعها ايضاً هو مراعاة حقوق وحريات الأفراد.

أما فيما يخص مبدأ عدم التمييز في حماية المدنيين أثناء الحرب، فإن الحماية العامة من بعض عواقب الحرب لسكان البلدان المشتركة في النزاع يجب أن تكون بدون تمييز مجحف، خاصتاً فيما يتعلق بالعنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، وذلك للتخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب[1]. ونلاحظ أنه مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية[2]، وبما أن التمييز في الحماية ما بين ضحايا الحرب المدنيين فيما يخص آرائهم السياسية وعقائدهم الدينية لا يجوز، لهذا لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال الى بلد يخشى فيه الاضطهاد، بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، كما يحظر على دولة الاحتلال التفريق ما بين أفراد العائلة الواحدة[3].

ونلاحظ أن هناك استثناءات فيما يخص تطبيق مبدأ عدم التمييز بالنسبة للمعتقلين في الدولة الحاجزة، فيجب عليها بقدر الإمكان جمعهم معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، إلا انه لا يجوز فصل المعتقلين من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم، كما أنه من الواجب الجمع بين أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في معتقل واحد، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية[4].

ولقد أوجب القانون ضرورة تمييز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، ونلاحظ أن الغرض من ذلك هو حمايتها من القصف الذي يقوم به طرف النزاع الأخر للأماكن العسكرية في أراضي

(1) يقصد بالدولة الحاجزة: الدولة الأسرة التي يقع تحت سلطتها أسرى الحرب.
(2) أنظر المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في عام 1949م.
(3) انظر المادة 108 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في عام 1949م.
(1) أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949م.
(2) أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949م.
(3) أنظر المواد 49،45 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949م.
(4) أنظر المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949م.

الدولة الأخرى المعتدى عليها، ويجب أن تراعى في المعتقلات التي يقيم بها المعتقلين عوامل المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية، ويجب تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية خاصة للنساء المعتقلات، ويجب أن تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء.

واما فيما يخص الاستثناءات المتعلقة بالحالة الصحية فإنه يجب تخصيص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، ونلاحظ أن مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ (الدولة التي يكونون منها الرعايا المعتقلين) تكون واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، ..... الخ) ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس أي ضرب من ضروب التمييز وترسيخاً لمبدأ عدم التمييز في المعاملة ما بين المعتقلين، فإنه لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً، ويجب ألا تكون العقوبة التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية[1].

ونلاحظ أن الحماية العامة للجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، يشترط فيها ان تتم بدون أي تمييز مجحف على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة، إلا إذا كان التمييز حدث لاعتبارات طبية، فهنا الأولوية تكون لأشد الحالات ألماً[1].

وتشير هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني، لم يشمل بمبدأ عدم التمييز الأشخاص الذين ينتمون لطرفي النزاع فقط، بل انه أوجب أن تتم الحماية للأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، والذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة او من اللاجئين، فهؤلاء تتم حمايتهم بدون أي تمييز مجحف كما أنه يجب أن يتمتع بالمعاملة الإنسانية والحماية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول الأول، وذلك بدون أي تمييز مجحف، يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير مماثلة[2].

واما فيما يخص مراعاة مبدأ عدم التمييز في مناطق الاحتلال فإنه يجب على سلطة الاحتلال، وبدون أي تمييز مجحف، أن توفر الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة وتجدر الإشارة هنا إلى أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة، يجب أن يتم القيام بها بدون أي تمييز مجحف بين السكان المدنيين[3].

إن مبدئ عدم التمييز، لم يقتصر إقراره لضحايا المنازعات المساحة الدولية فقط، بل أنه أقر أيضاً لحماية ضحايا المنازعات المساحة غير الدولية، فيجب أن تتم حمايتهم بدون أي تمييزه مجحف يبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر على أية معايير أخرى مماثلة[1].

---

(1) أنظر المواد 119،118،98،91،124،85،83، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949م.

(1) أنظر المواد9،10 من البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في عام 1977م.

(2) انظر المواد 73،75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في عام 1977م.

(3) أنظر المادة في 2 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في عام 1977م.

(1) أنظر المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في عام 1977م.

ففي المنازعات المسلحة غير الدولية، يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جمع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، وفي هذه المنازعات أيضاً يجب أن يعامل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية(2).

ونلاحظ أن التمييز في بعض الحالات يتم لتطبيق مبدأ الحماية بشكل جيد، فمثلاً النص على ضرورة وضع علامة مميزة للأعيان الطبية أو وضع علامة مميزة لمؤسسات وأفراد الدفاع المدني أو أن توضع علامة مميزة لمعسكرات الاعتقال، فكل ذلك الهدف منه التمييز ما بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، لأن الأعيان المدنية يجب أن تنال الحماية الكاملة في كافة أطراف النزاع كما أن مبدأ التمييز يساعد في بعض الحالات علي تفعيل مبدأ الحياد، فحمل المنظمة الإنسانية لإشارة الصليب الأحمر يمكن أطراف النزاع من التعرف على هذه المنظمات التي تعتبر محايدة، وبالتالي يجب على طرفي النزاع تمكينها من القيام بعملها بدون أي قيود.

إن مبدأ عدم التمييز (المساواة) في القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون مطلقاً، فبعض التمييز يعتبر القيام به ليس مشروعاً فقط وإنما ضرورياً، فلكل مبدأ استثناءات، فالبشر يتميزون بعضهم عن بعض بصفات جسدية وذهنية وأخلاقية، وما هو معاناة بالنسبة للبعض ليس كذلك في حالة البعض الآخر، ويمكن للمساواة أن تكون تعبيراً عن أسمى أشكال العدالة فقط عندما تستهدف أناساً متماثلين وفي ظروف متشابهة، إلا أننا نعلم مع ذلك أن هذا الأمر خرافة، فعندما نتحدث إلى أناس مختلفين فإن المثالية تفرض على المرء لا أن يعطي لكل منهم الشيء ذاته، بل أن يعطي لكل منهم ما يناسبه شخصياً بسبب طبيعته وذوقه، أو بكلمات أخرى، بسبب وضعه الخاص وتجدر الإشارة هنا إلى أن ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري أعتبرها البروتوكول الأول، من بين الانتهاكات الجسيمة(1).

ومهما كان مبدأ المساواة نسبياً فهو ليس عديم القيمة، فقد استطاع الآن (أن يمكن العالمين عالم السادة وعالم الخدم من الالتقاء والانصهار في كل واحد)، وهو ليس على أي حال (المبدأ الخالد) للإعلانات الثورية، كما انه ليس (الاختراع الوحشي) الذي هاجمه بيرك في العام 1852م(2).

وفي أخر هذا المطلب نشير إلى أن الواقع العملي بالنسبة للمنازعات المسلحة دولية أو غير دولية في عالم اليوم، لم يراعى فيها التمييز في الحالات التي تتطلب ذلك، ولا حتى عدم التمييز في الحالات التي يتطلب فيها الأمر مراعاة ذلك، وهذا ما كان سبباً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فالتمييز ما بين الهدف المدني والهدف العسكري مثلاً، أصبح بعيد المنال بسبب تطور آلة الحرب الفتاكة وعدم مراعاة الضمير الإنساني، كما أن التمييز بين المدني والمقاتل، لم يراعى، بل إذا ما قارنا ضحايا الحرب المدنيين مع الضحايا العسكرين، من حيث العدد، لتبين لنا أن نسبة المدنيين تفوق بكثير فكم من المنازعات المسلحة الدولية اليوم التي يتم فيها انتهاك هذا المبدأ؟ نستطيع القول أن أغلب المنازعات المسلحة الدولية اليوم لم يتم مراعاة هذا المبدأ، فصحيح أن القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى تطوير لكي يواكب التطوير الذي حصل في وسائل الحرب، ولكن ليس ذلك هو السبب الوحيد في انتهاكه، فمن الملاحظ للأعيان أن الانتهاك يحدث حتى للنصوص الموجودة، وهذا ربما يكون سببه خللاً في النفوس وعدم مراعاة الضمير الإنساني، ولا يمكن حل ذلك إلا بنشر الثقافة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(2) أنظر المواد14،7 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في عام 1977م.

(1) أنظر المادة:85 من البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في عام 1977م.

(2) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975م، ص52.

المطلب الثاني

مبدأ عدم التمييز في قانون حقوق الإنسان

كثيراً ما يعرف هذا العصر الذي نعيش فيه بأنه عصر حقوق الإنسان، فإذا ما ذكر مبدأ عدم التمييز تتبادر إلى أذهاننا بالتأكيد فكرة العدالة، فعندما تتم مراعاة مبدأ عدم التمييز الغير مناسب بين بني البشر، فإن ذلك سيؤدي بالتأكيد إلى ترسيخ العدل والمساواة بين بني البشر، فالفرق شايع من حيث الأهمية بين أن ينال البشر حقوقهم وبين أن ينال البشر حقوقهم بدون تمييز مجحف، وهنا ربما يتساءل البعض قائلين: هل كل التمييز في نيل الحقوق ممنوع أو غير جائز؟ فمن المؤكد أن القصد في مراعاة مبدأ عدم التمييز هو في التمييز المجحف الغير مناسب، أن صح التعبير، فمثلاً التمييز في نيل بعض الحقوق ما بين النساء والرجال، أي ما بين الفئات، الذي تتطلبه حالات معينة، فمن المؤكد أن ذلك لا يعتبر تمييز غير جائز، بل أنه ضروري وواجب لأنه به تتحقق العدالة المثلى ما بين بني البشر، إذن كما ذكرنا سابقاً (عند الحديث في المطلب الأول عن مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني) هناك بعض الاستثناءات يجب تطبيقها عندما تتم مراعاة مبدأ عدم التمييز، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا أننا نستطيع القول إن قانون حقوق الإنسان يرعى هذا المبدأ في حالتي السلم والحرب، وأما القانون الدولي الإنساني فإنه يتبنى رعاية هذا المبدأ في حالة الحرب فقط، إذن كلاهما يهتمان بضرورة مراعاة مبدأ عدم التمييز.

إن الحديث عن مبدأ عدم التمييز في قانون حقوق الإنسان، يتطلب التتبع التاريخي حول نظر المجتمعات لذلك المبدأ.

فالغريق مثلاً يرون في المحافظة على النظام الهرمي التمييزي نوعاً من تطبيق العدالة، فالفلاسفة هم الذين يقودون المجتمع، والمحاربون هم الذين يدافعون عن حياض الوطن، والعمال هم الذين يوفرون الغذاء والكساء والمأوى، والعبيد هم الذين يقومون بالأعمال الشاقة، وهذا بالتأكيد يناقض مبادئ العدل والانصاف[1]، وإذا رجعنا إلى أقوال أرسطو فأننا نجد في مضمونها ما يوحي بالقول بمبدأ عدم التمييز، فمثلاً يقول أرسطو: يجب ألا ينال الإنسان أقل او أكثر مما يستحقه من ثروة المجتمع [2].

إلا أننا في تلك العصور الموغلة في القدم نرى إن المساواة لها مفاهيم تختلف عما هو معلوم لدينا الأن، فالرق مثلاً كان معترفاً به كنظام اجتماعي واقتصادي لا غنى عنه في المجتمعات القديمة، بينما أصبح الان سبة وعاراً في جبن البشرية، كما أن القانون المدني الروماني كان لا يطبق على الأجانب الذين يحكمهم قانوناً خاصاً أطلق عليه قانون الشعوب ولا ننسأ ما للديانتين اليهودية والمسيحية من دور في المناداة بالمساواة بالرغم من فشلهما في القضاء على نظام الرق، إلا أن الدور الأكبر كان للديانة الإسلامية فالشريعة الإسلامية مقصدها الأول هو العدل الذي ينال الأنسان فيه حقوقه ويتمتع فيه بحرياته دون تسلط او استعباد، فالناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وقول الرسول(كلكم لآدم وادم من تراب)، وقوله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**﴾ ويطول بنا المقال لو سردنا كافة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد مبدأ عدم التمييز (المساواة)، وكذلك لو استعرضنا الأدلة العقلية والثقلية والأمثلة التاريخية لما أنتهينا أبداً، ويكفينا في هذا الصدد الإشارة إلى نتف منها، حتى نتمكن في النهاية من الموازنة بين دور الإسلام في تأكيد هذا المبدأ وبين الدور الذي قامت به العهود والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية على مر العصور فلقد حرض النبي المسلمين على تطبيق الحدود على الناس سواسية ودنما اعتبار للنسب أو الحسب أو الجاه أو الثروة أو الغنى، وقد ضرب المثل الأعلى في ذلك عندما رفض العفو عن المرأة المخزومية التي شرقت وقال قولته الشهيرة (أيها الناس إنما ضل من قبلكم، إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[1]،

(1) د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م، ص18.

(1) صحيح البخاري، ج8، ص199.

(2) د. عبد الحكيم حسين العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م، ص280.

وكان سلوك الخلفاء الراشدين بعد الرسول مماثلاً له، فهذا عمر بن الخطاب، أراد القصاص من ملك الشام (جبلة بن الايهم) عندما لطم أعرابي أثناء الطواف، ورفض عمر التفرقة بينهما قائلاً للملك(لقد سوى الإسلام بينكما) فهرب الملك والتجأ إلى الروم فغلب عليه الشقاء، ولعل صيحة (عمر) المدوية عبر التاريخ مقررة لمبدأ عدم التمييز عندما خاطب (عمر بن العاص) قائلاً له بعد أن اقتص لمصري من ابنه – (متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) وهذا الامام (علي) يخاصمه يهودي فيدعوه (عمر) إلى مجلس القضاء منادياً له بكنية (أبا الحسن) للوقوف بجانب اليهودي، فيظهر الغضب على الأمام، فيستنكر عمر عليه هذا الغضب فيرد عليه قائلاً (لا : ولكني كرهت منك أن عظمتني في الخطاب، إذ ناديتني بكنيتي) وهذا علي – وهو خليفة المسلمين – يقاضيه يهودي امام قاضية (شريح) فيقضي لليهودي، ويذعن (علي) لقضائه ويدفع الدرع له وهو يعلم أنه مملوك له. كما تأكدت المساواة في الإسلام، في تقلد الوظائف العامة دونما تمييز بسبب الحسب أو النسب أو الفقر أو الغنى، فهذا الرسول يقلد الموالي والعتقاء المناصب العامة العليا في الدولة كـ (بلال بن رباح) و (زيد بن حارثة) و هما ليساً عرباً أصلاً[2].

فهذه أمثلة بسيطة تؤكد على مراعاة الإسلام لمبدأ عدم التمييز بين بني البشر في نيل حقوقهم وحرياتهم، وبهذا يكون الإسلام قد سبق المواثيق والمعاهدات الدولية الحالية في ترسيخ هذا المبدأ وإقراره، بل إن تلك المواثيق والمعاهدات استنبطت بعض نصوصها مما سار عليه الدين الإسلامي في هذا المجال.

واما فيما يخص الحديث عن تناول مبدأ عدم التمييز في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فإن ميثاق الأمم المتحدة تضمنت نصوصه ما يؤكد ذلك، ففي المادتين65 و 56 تم التأكيد على احترام حقوق الانسان دون تفرقة في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين تم صدرت مواثيق واتفاقيات دولية متخصصة في حماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيقها دون أي تمييز، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1948م، وقد أكد منذ بدايته على ضرورة مراعاة مبدأ عدم التمييز في نيل الحقوق للأنسان، فقد نصت المادة الثانية منه (بأن يكون لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود)[1]، ونلاحظ هنا أن حالات التمييز التي ذكرت ليست على سبيل الحصر، ويمكن القول هنا إن منع التمييز هنا كان مطلقاً، إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالوضع الصحي مثلاً، وقد سبق أن أوضحنا أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ عدم التمييز، بل هو إقراراً لمبدأ عدم التمييز وتحقيقاً للمساواة، فذلك لا يعتبر من التمييز المجحف بل هو تمييز مناسب أن صح التعبير، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)[1].

وقد منع التمييز أيضاً في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، فقد جاء في المادة الثانية بأن (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي او غير سياسي أو الأصل أو القومي أو الاجتماعي أو الثروة او النسب أو غير ذلك من الأسباب) [2].

(1) أنظر المادة الثانية من الأعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ عام1948م، نقلاً عن د. ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص564.
(1) أنظر المادة السابعة من الأعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ عام1948م، نقلاً عن د. ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص565.

وهنا نلاحظ أيضاً أن هذا الميثاق قد منع التمييز في نيل الحقوق لأي سبب كان، إلا أن ذلك لا يفهم منه المنع المطلق للتمييز، بل إن المنع يكون بالنسبة للتمييز العنصري الضار (إن صح التعبير)، وذلك على خلاف التمييز المناسب الذي يخدم قاعدة مبدأ عدم التمييز، فهل يمكن القول مثلاً إن الحقوق والحريات المقررة لمواطن ما يجب أن ينالها شخصاً أجنبياً، أم إن معيار الجنسية مستثني من مبدأ عدم التمييز في قانون حقوق الإنسان؟ كان التمييز في نيل الحقوق والحريات على أساس الجنسية يجوز، وهذا هو الراجح، فإننا بهذا يكون تأكد لنا إن قاعدة مبدأ عدم التمييز ليست مطلقة، بل تقع عليها استثناءات ولكنها بضوابط محددة وقد وضعت اتفاقيات دولية مختصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري، ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة سنة1965م، فهذه الاتفاقية دعت إلى القضاء على التمييز العنصري المقصود به أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الأنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

ومن بين الاتفاقيات الدولية المختصة بالقضاء على أشكال التمييز أيضاً هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة1979م، فقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، ويعد عقبة امام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية[2].

فالتمييز ضد المرأة يعني أي تفرقة أو استعباد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[3].

وأخيراً فإنني أستطيع القول إن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية، قد استهجنت التمييز ما بين بني البشر، بل إن بعضها جرم تلك الأفعال، و أعتبرها جريمة تحتاج لمعاقبة مرتكبيها كما إننا نلاحظ أن التمييز ما بين بني البشر في نيل حقوقهم وحرياتهم قد أكد على منعه وضرورة القضاء عليه بصورة مطلقة، إلا أنه وكما هو معروف فلكل قاعدة استثناء فقد تكون هناك استثناءات على مبدأ عدم التمييز، وخاصتاً فيما بين الفئات من بني البشر، فلا يعقل مثلاً أن تكون حقوق الرجل مثل حقوق الطفل، كما إننا لاحظنا من خلال تحليلنا المتواضع لنصوص القوانين التي ذكرناها، ليس كل تمييز ممنوع، فالتمييز النافع المناسب فلا منع فيه، فلقد أقتصر المنع على التمييز المجحف والضار، الذي اعتبرته بعض القوانين جريمة. كما أننا عند حديثنا في مجال القانون الدولي الإنساني لاحظنا أن هناك بعض الحالات التي يكون فيها الأخذ بالتمييز المناسب ضروري وواجب، لأن ذلك يؤكد المساواة ويعتبر تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز، لأنه في حالة الحرب توجد حالات تحتاج لعناية خاصة، ومن الواجب تقديم بعض الخدمات المميزة لها والمعاملة المناسبة لها.

(1) أنظر: المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966م وكذلك المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م، نقلاً عن د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص615.

(2) راجع نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979م، نقلاً عن د. ساسي سالم الحاج، ص630.

(3) نفس المرجع السابق، ص631.

الخاتمة

لقد تبين لنا أن مبدأ عدم التمييز لا يمكن أن يكون مطلقاً، فبعض التمييز يكون مشروعاً بل إنه واجباً ضرورياً، فالتمييز غير المناسب هو المحرم، ففي حالات محدودة يكون التمييز نسبياً، فمثلاً تكون معاملة النساء بكل الاحترام الواجب لجنسهن، وبالمثل فإن من الطبيعي أن تكون هناك محاباة للأطفال والمسنين، و لقد صار من المقبول أيضاً توفير شروط خاصة من حيث السكن والتدفئة و الملبس للسجناء الذين اعتادوا العيش في ظل مناخ استوائي ثم وجدوا أنفسهم في منطقة مناخها بارد أو العكس وبالإضافة الى المعاملة غير المتساوية من حيث الجنس والمناخ، فإن الاتفاقيات تقرر الأولوية في نظام المعالجة التي يتوجب تقديمها، فالمسؤولين الطبين، ودون أي اعتبار للجنسية، يجب عليهم أن يولوا عنايتهم أولاً لأولئك الذين يكون التأخير مميتاً او على الأقل ضاراً جداً بهم، ثم يقوموا بعد ذلك بمعالجة أولئك الذين لا تستدعي أحوالهم عناية فورية، وعلى نفس الأسلوب يتوجب أن يتم توزيع الغذاء والمواد الطبية على أساس الحاجة الأكثر إلحاحاً.

وأما فيما يتعلق بحقوق الانسان فإن التمييز المسموح به يمكن العثور عليه في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى الجنسية، ومن أجل حصول كل فرد على أوضاع معيشية ملائمة، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار الوضع الشخصي لكل إنسان وحاجاته وإمكاناته التي تتنوع بوضوح من حالة أخرى.

وبذلك يمكن القول إن مبدأ عدم التمييز هو حجر الأساس لتحقيق العدالة الاجتماعية، لأنه يضمن أن يتم التعامل مع جميع الأفراد على أساس الكفاءة والإنصاف وليس على أساس الانتماء أو الهوية.

قائمة المصادر والمراجع

1. د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،1975م.
2. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م.
3. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001-2002م.
4. د. عبد الحكيم حسين العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م.
5. د. عبد السلام لطيف عماره، مذكرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، القسم العام، كلية القانون، ترهونة، 2003، 2004م.
6. Farhat Muhammad Farhat, & Farhat Muhammad Farhat. (2021). The legal framework for commercial and investment activity in Libya. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(3), 366–386. https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i3.229
7. Mustafa Abdulsalam Alsnwsy. (2026). The Balance Between Investigation Requirements and Human Rights Guarantees During the Preliminary Investigation Stage: A Comparative Study. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 2(5), 138–164. https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i5.672

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.